

ما حكم التورق | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ترفق في قولان ليه العلماء رحمهم الله تعالى. ابن تيمية اصلا يرى التورط نوعا معرفا يرى ان التورق نوع من انواع الربا وهذا ثابت عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله اه عنه - [00:00:00](#)

وكان عمر الذي قال هذا اخية الربا وهذا قول ايضا لابن عباس وطائفة من الائمة القول الثاني في مسألة وقول الاكثر من العلماء ان التورط جائز بالنسبة للتورم انت تريد مالا - [00:00:19](#)

فلا تجد احدا يقرضك نشترى سلعة بقصد بيعها اشترى سلعة بقصد بيعها. هذا التورق ان بعته على من اشتريتها منه صار هذا وان بعته على غيره من اشتريتها منه صار - [00:00:36](#)

اذا المقصود ابن تيمية يقول المقصود الدراهم دخلت السلعة حيلة بينهم الجمهور يرون الجواز جماهير العلماء يرون الجواز يقول ما دام انه ما باعه على من اشترها منه اذا المقصود البيع وقع على السلعة لم يقع على الدراهم - [00:00:56](#)

بدليل ان البائع ما استفد شيئا منها شيئا من سلعة من السلعة ويقول الجمهور قوي جدا يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اول هذا عين - [00:01:16](#)

افتح هذا واستر بثمانه فهو حتى يجتنب ومع انه لو باع قد يبيع عليه من الشراة ها من هو؟ وهذا يدل على جواز التورط العجوز لان ما نبهها الا تفعل كذا ونفعل - [00:01:31](#)

يبيع تمرا اه صاعد لصاعين وهذا اكبر النسب والربا وهذا واضح لو كان هذا جيدا وهذا رديئا وهذا رديئا التورط الاصل في الجواز. التورط في الاصل قول الله جل وعلا. يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى - [00:01:47](#)

تكتب اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكثر هذا دين - [00:02:08](#)